

رض مشتركة لكافة أفراد القبيلة غير محياه وعليها نزاع هل إذا أخذت شيء من الأرض بقدر نصيبي فيها فب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سائل يقول:

عندنا أرض مشتركة لكافة أفراد القبيلة غير محياه وعليها نزاع بين القبيلة ففيه بعض أفراد القبيلة يقتطعون أجزاء من هذه الأرض من غير رضى القبيلة ويحييونها ويهتلكونها وباقي أفراد القبيلة لا يستطيعون أخذ شيء من الأرض إذا حاولوا أخذ شيء من الأرض تحصل نزاعات.

السؤال : هل إذا أخذت شيء من الأرض بقدر نصيبي فيها أو يزيد قليلا وأنتفع به وألتزم للقبيلة أن يقتطع ما أخذته من نصيبي عندها يصطلح الناس وما زاد علي إرجاعه للقبيلة. بشرط على القبيلة أن كل من قد أقتطع أرض تقطع من نصيبه وإذا أعفتم القبيلة فإنه يتم إعفاء الجميع أو أخذ كل ما قد أخذوه. فما الحكم؟

ليلة الأحد 26 رجب 1443هجرية

